

Distr.: Limited
28 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/65/30).



وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة وتنسيقها في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - **تخطط علماً مع التقدير** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - **تخطط علماً** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٠^(١)؛

٣ - **تشجع** اللجنة على مواصلة تنسيق وتنظيم شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على الخدمة المدنية الوطنية فيها؛

٤ - **تعيد تأكيد** الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في الموافقة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة^(٢)؛

٥ - **تشير** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة وتعيد تأكيد الدور الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

ألف - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

١ - منحة التعليم

١ - **توافق** على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها^(١) وفي مرفقه الثالث، على أن يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ اعتباراً من السنة الدراسية الجارية؛

٢ - **تدعو** المنظمات المشاركة في النظام الموحد إلى مواءمة معايير الأهلية للحصول على منحة التعليم في ما يتعلق بالحد الأدنى والحد الأقصى للسن وتغطية نفقات التعليم في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ (أ) من تقرير اللجنة؛

٢ - مدفوعات انتهاء الخدمة

١ - **تؤيد** الاستنتاجات التي توصلت لها اللجنة في الفقرة ١٠١ من تقريرها^(١) وتدعو مجالس إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى مواءمة جداول

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

تعويض إنهاء الخدمة المطبقة فيها مع الجدول المطبق في الأمم المتحدة، وفقا لما تم اعتماده في القرار ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

٢ - **تقرر** العودة، في دورتها الحادية والسبعين، إلى مسألة البدء في تطبيق مدفوعات انتهاء الخدمة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد على الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم بصورة غير طوعية عند انتهاء عقودهم بعد أن تصل مدة خدمتهم إلى عشر سنوات متواصلة أو أكثر؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة إصدار مبادئ توجيهية لتتبعها المنظمة عند إنهاء خدمة الموظف بموافقة الطرفين؛

باء - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والذين يعملون في المدينة الأساس (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

١ - **توافق**، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٢٠ من تقريرها^(١)، على جدول المرتبات الإجمالية والصافية الأساسية/الدنيا المنقح لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا كما يرد في المرفق السادس للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٢ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الفرع الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طُلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

١ - **تؤكد** من جديد أنه ينبغي استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية

المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى حول نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٣,٣ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٦-٢٠١٠) يبلغ ١١٤,٠؛

٣ - بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية

١ - توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٦٢ من تقريرها^(١)، على البدلات المنقحة للأولاد والمعالين من الدرجة الثانية والتدابير الانتقالية المتصلة بها، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

جيم - شروط الخدمة في الميدان

١ - مواءمة شروط الخدمة في النظام الموحد للموظفين العاملين في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة

١ - تشدد على أنه ينبغي ممارسة السلطة التي يفوضها الأمين العام إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج في إطار الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة والنظام الأساسي للجنة^(٢) وقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، أن يكفل تعاون الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الذين يفوض إليهم سلطته في مجال مسائل الموارد البشرية، وامتثالهم للتنفيذ الفوري لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في النظام الموحد للموظفين العاملين في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة كما وردت في تقرير اللجنة^(١) وأن يبلغ اللجنة بذلك؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، ممارسة دوره القيادي بوصفه رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل تنفيذ توصيات اللجنة، على نطاق المنظومة، فيما يتعلق بمواءمة شروط خدمة الموظفين العاملين في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة كما وردت في تقرير اللجنة؛

- ٤ - **تطلب** إلى المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تقدم تقارير سنوية إلى اللجنة بشأن تنفيذ الترتيبات التعاقدية وشروط الخدمة التي يخضع لها جميع موظفيها العاملين في مراكز العمل التي يُسمح أو لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير إلى مجالس إدارتهم بشأن امتثال المنظمات لمقررات الجمعية العامة بشأن مواعمة شروط الخدمة؛
- ٦ - **توافق** على توصيات اللجنة بشأن مواعمة شروط خدمة الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة كما وردت في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٠، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٧ - **تقرر** أن يكون عنصر المشقة لعدم اصطحاب الأسرة منطبقاً، بعد مُضي ستة أشهر على اتخاذ هذا القرار، على جميع الموظفين الجدد المتدربين إلى مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة؛
- ٨ - **تقرر أيضاً** ألا تغطي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلا تكاليف السفر المتكبّدة في إطار الراحة والاستجمام، إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً إضافياً بشأن هذه المسألة خلال دورتها السابعة والستين؛
- ٩ - **تقرر كذلك** أن تستوعب المنظمة التكاليف الإضافية المتصلة بالترتيبات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بمواعمة شروط الخدمة التي ستتكبدها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك في حدود الموارد المتاحة، دون التأثير على التكاليف التشغيلية ودون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في إطار تقارير الأداء ذات الصلة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين توصيات بشأن مواعمة بدل الإقامة أو المبلغ الإجمالي أثناء فترة الراحة والاستجمام على نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام تحديد تدابير تعويضية يمكن استخدامها لتنفيذ مقترحات اللجنة بشأن مواعمة بدل الإقامة أو المبلغ الإجمالي أثناء فترات الراحة والاستجمام،

بشكل لا يؤثر على التكلفة ولا يكون له تأثير على التكاليف التشغيلية ودون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة إبلاغ الجمعية العامة، في إطار تقريرها السنوي، عن تنفيذ المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لمقراتها وتوصياتها؛

١٣ - **تعترف** بأهمية تنقل الموظفين باعتباره وسيلة لتنمية خدمة مدنية دولية تتسم بقدر أكبر من المرونة وتعدد المهارات والخبرة وتكون قادرة على تنفيذ ولايات معقدة؛

١٤ - **تلاحظ بقلق** ارتفاع معدلات الشغور في الميدان وأثرها السلبي على قدرة المنظمات المشاركة في النظام الموحد على تنفيذ ولاياتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في سياق إدارة الموارد البشرية، عن معايير تحديد مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسرة والتي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة، والعملية المتبعة في تحديدها؛

١٦ - **تأسف** لأن نهج العمليات الخاصة أدى إلى تفاوتات كبيرة في مجموعة التعويضات التي تدفع لموظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حول إدارة الموارد البشرية^(٣)، وتشدد على أهمية أن يتعاون الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للصناديق والبرامج مع كُتب مع اللجنة من أجل معالجة أية آثار غير مقصودة تترتب على مقترح المواءمة، والتخفيف من حدتها؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة عن تنفيذ مقرراتها المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة خلال المرحلة الانتقالية، وذلك في إطار تقريرها السنوي؛

١٩ - **تقرر** أن تقوم اللجنة بوضع اللوائح الخاصة بإطار الراحة والاستجمام؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الموظفين لاستحقاقات الراحة والاستجمام في أوانها وبفعالية؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة الإبقاء على مسألة شروط الخدمة الميدانية في النظام الموحد للأمم المتحدة قيد الاستعراض؛

(٣) A/65/537.

دال - مسائل أخرى

- ١ - تشير إلى أن التدابير التالية، في جملة أمور، يمكن أن تحسن عملية اختيار الرؤساء التنفيذيين وشروط خدمتهم في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة:
 - (أ) إجراء جلسات استماع و/أو لقاءات مع المرشحين لشغل منصب رئيس تنفيذي، من أجل تعزيز شفافية عملية الاختيار ومصادقيتها وجعلها أكثر شمولاً لجميع الجنسيات؛
 - (ب) كفالة قيام أعضاء المجالس التنفيذية و/أو اللجان الاستشارية و/أو الهيئات التشريعية الأخرى في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها الفرعية وكياناتها الأخرى بعقد جلسات الاستماع و/أو اللقاءات مع المرشحين في قوائم التصفية؛
 - (ج) اعتماد أحكام تعالج على نحو شامل تضارب المصالح المتصلة بالرؤساء التنفيذيين و/أو المخالفات/سوء السلوك التي يُدعى بأنهم ارتكبوها، إذا لم يكن هناك أحكام من هذا القبيل تم اعتمادها فعلاً.